



( العصابات ) من خلال كتاب متن الفرائض مع شرحه للشيخ العلامة أحمد بن

مصطفى بن خليل المعروف بطاش كُبْرِي زَادَه (ت: ٩٦٨ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

أحمد حميد سعيد النعيمي محمود جاسم محمود

جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية

(قدم للنشر في ٢٠٢١/١١/٨ قبل للنشر في ٢٠٢١/١٢/١٦)

#### المستخلص :

هذا البحث يتناول (متن الفرائض مع شرحه) للشيخ (طاش كبرى زاده، ت: ٩٦٨ هـ) الذي جاء فيه النوع الثاني من الفرائض وهو العصابات، وتعريف العصابة وبيان العصابة النسبية أما بنفسه وإما بغيره، وأما مع غيره، والسببية، وقد توصلت إلى النتائج الأتية: فضل علماء هذه الأمة على مر العصور، فقد خدموا الشريعة الإسلامية المطهرة، ببيانهم لأحكامها، فمن حقهم علينا الدعاء لهم والترحم عليهم وذكرهم بالجميل، وتنوع آراء علماء الفقه في العصابات من حيث درجة القرب والبعد لأنه قد يحجب القريب الأبعد درجة وهكذا.

**(Asabat) through the book Matn Al-Farid with its  
explanation by Sheikh Ahmed bin Mustafa bin Khalil,  
known as Tash Kubri Zadeh**

**(T.: 968 هـ)**

**Study, investigation and comment**

**Ahmed Hamid Saeed Al Nuaimi**

**Mahmoud Jassim Mahmoud**

**Mosul University / College of Basic Education**

#### Research Summary:

This research deals with (Matn al-Farid with its explanation) by Sheikh Tash Kubra in which the second type of ordinance came, which is the (Zadeh, A.H 968), associations, in which came the definition of the league and the detail of the relative

league either with himself or with others, and with others, causation as well as loyalty, at the time it was reached To the following results: The scholars of this nation have been preferred throughout the ages, they have served the pure Islamic Sharia, by explaining its provisions, it is their right that we should pray for them and have mercy on them and remind them of the beautiful, the diversity of the opinions

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين, نبينا محمد الطاهر الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسانٍ إلى يوم الدين  
أما بعد:

فإن علم الفرائض :هو فقه المواريث , وعلم الحساب الذي يوصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه وهو فصل من الفقه أُفرد بالتأليف لطول الكلام فيه , واعلم أن الفرائض من الله تعالى, إذ تفرد بقسمة التركة عليهم جلّ وعلا لحكمةٍ عظيمة هي أنه تعالى يعلم طبيعة الانسان وأنه قد يغلب عليه وتستبد به العاطفة الجامحة فيحرم بعض الورثة ويعطي البعض الآخر أو يؤثر بزيادة, ومما يؤدي بطبيعة الحال إلى إيغار الصدور , قال تعالى: ﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> وقد شاع بين العلماء بأن علم الفرائض هو أول علم يفقد في الأرض لما ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: « تَعَلَّمُوا الْفَرَايِضَ، وَعَلِمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَّقْبُوضٌ، وَإِن هَذَا الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ وَتَنْظَهُرُ النَّفْسُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا »<sup>(٢)</sup>. أما إذا علم الوراثة أن نصيبهم مقدر من الشارع الحكيم ولا دخل لأحد في تحديده فيقبل الوارث بنفس راضية وقلب مطمئن, لأنه من الله الذي لا يظلم أحداً, وعلم الفرائض: هو مكمل في سلسلة باقي العلوم, ليكون مكماً لهذا الشرع الحنيف الذي كما بينا أنه من الله سبحانه وتعالى الذي جاء بالكتاب والسنة والإجماع, وله علاقة بكل فرد في المجتمع ووعده من أطاعه في هذه الحدود جنات تجري من تحتها الأنهار, ولأن تعلمه له علاقة شديدة بحياة الناس الأسرية, وعلاقتهم المالية, ولما سبق ذكره من كلام رب العالمين ورسوله الكريم في شأن هذا العلم, إذ وقع مني موقعاً ولا سيما كبيراً, ولما كان موضوع هذا البحث هو العصابات, وأقسامها وأنواعها, فقد أستعمل الفقهاء لفظ (العصابة) في الواحد, لأنه يقوم

مقام الجماعة في إحراز جميع المال . هذا وقد تناول البحث الحياة الشخصية والعلمية للشيخ: أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبري زاده (ت:٩٦٨هـ) فضلا عما سبق ذكره من بيان للعصبة ورد ذكره أيضاً في قسم التحقيق في ثنايا البحث. هذا وقد جعلتُ المتن في أعلى الصفحة في قسم التحقيق باللون الغامق، وبعده كان الشرح، ثم ختم بالتحقيق بعده.

### القسم الأول: قسم الدراسة.

#### المبحث الأول: حياته الشخصية والعلمية.

يتضمن هذا المبحث التعرف على طاشكبري زاده ذكراشم المؤلف، نسبه، لقبه، مولده، نشأته، وفاته، وشيوخ المؤلف - رحمه الله- وتلاميذه، من حيث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأهم آثاره العلمية ومصنفاته، في أربعة مطالب، على وفق الآتي:

#### المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته

##### أولاً: اسمه.

أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن حاجي صفا بن أحمد بن محمود الشهير بين الناس بطاشكبري زاده (٣).

##### ثانياً: نسبه.

تتصل سلسلة نسبه بالإمام أحمد بن محمود الرومي (٤) الحنفي (٥).

##### ثالثاً: ولادته.

ولد في الليلة الرابعة عشرة، من شهر ربيع الأول، سنة (٩٠١هـ) (٦).

### المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه<sup>(٧)</sup>.

في هذا المطلب سنتناول شيوخ المؤلف وتلاميذه كما جاء ذكرهم في (الشقائق النعمانية).  
أولاً : شيوخه<sup>(٨)</sup>

#### ١- عمه قوام الدين قاسم بن خليل, (ت: ٥٨٧٧ - ٥٩١٩هـ)<sup>(٩)</sup>.

لما بلغنا مباحث المرفوعات جاء عمي قوام الدين قاسم الى مدينة بروسه وصار مدرسا بمدرسة (مولانا خسرو)<sup>(١٠)</sup> (رحمه الله) وهناك قرأنا عليه من مباحث المرفوعات الى مباحث المجرورات وعند ذلك مرض أخي مرضا مزمنًا والتمس مني ان اتوقف الى ان يبرأ فتوقفت لأجله فقرأت في تلك المدة على عمي كتاب الهارونية من الصرف وألفية ابن مالك من النحو ولما اتممت حفظها توفي أخي في سنة أربع عشرة وتسعمائة رحمه الله تعالى فشرعت في قراءة ضوء المصباح علي عمي فقرأته من أوله الى آخره وكتبت ذلك الكتاب وصحته غاية التصحيح والاتقان ثم قرأ عليه من المنطق مختصر ايساغوجي لحسام الدين الكاتي وقرأت عليه أيضاً بعضاً من شرح الشمسية للعلامة الرازي ثم قرأ على خالي حواشي شرح التجريد للسيد الشريف من أول الكتاب الى مباحث الوجوب والإمكان قراءة تحقيق واتقان.<sup>(١١)</sup>

٢ - العالم العامل علاء الدين علي الايدي الملقب باليتيم, (ت: ٥٩٢٠هـ - ١٥١٤م)<sup>(١٢)</sup>. قرأ عليه من الصرف مختصراً مسمى بالمقصود ومختصر عز الدين الزنجاني ومختصر مراح الارواح وقرات عليه ايضاً من النحو مختصر المائة للشيخ الامام عبد القاهر الجرجاني وكتاب المصباح للامام المطرزي وكتاب الكافية للشيخ

العلامة ابن الحاجب وحفظت كل ذلك بمشاركة أخي المزبور ثم شرعنا في قراءة كتاب الوافية في شرح الكافية.

٣- العالم الفاضل المولى محي الدين سيدي محمد بن محمد القوجوي الرومي الحنفي، (ت: ١٣١٠هـ) (١٣).

قرأ عليه شرح المفتاح للسيد الشريف من أول مباحث المسند الى آخر مباحث الفصل والوصل ثم قرأت شرح المواقف للسيد الشريف من أول الالهيات الى مباحث النبوات قراءة تحقيق واتقان وقرأت عليه ايضا تفسير سورة النبأ من الكشاف، وكان عالماً بالتفسير والأصول وسائر العلوم الشرعية والعقلية، وأخذ العلم عن والده من مشاهير العلماء في عصره وكان مدرسا بمدرسة (مرزيغون) (١٤) مدة كبيرة وقرأ المولى المذكور على والده ثم على المولى الفاضل بهاء الدين ثم على المولى عبدي (رحمه الله) المدرس بأماسيه ثم على المولى حسن جلبي ابن محمد شاه الفناري (رحمه الله) ثم صار مدرسا بمدرسة (ميغلغرة) ثم صار مدرسا بمدرسة (إبراهيم باشا) بمدينة (القسطنطينية) (١٥) وهو اول مدرس بها.

٤- العالم الفاضل المولى محي الدين محمود بن محمد بن قاضي زاده الرومي الشهير بميرم جلبي، (ت: ١٣١٠هـ) (١٦).

٥- مصطفى بن خليل بن قاسم بن حاجي صفا بن أحمد بن محمود الشهير بين الناس بطاشكيري زاده، (و: ٨٥٧هـ - ت: ٩٣٥هـ) (١٧).

ثالثاً : تلامذته:

تخرج على يديه كثير من الطلبة منهم لا سيما أنه درس في مدارس عديدة إذ عمل مدرساً في عدة مدارس فأخذ ينتقل في مدارس السلطنة العثمانية ، مدرساً لكافة أنواع العلوم ، لذا تعدد تلاميذه بتعدد المدارس، وكان نظام التنقل سائداً في العصر العثماني ، وترك طاش كبرى زاده في كل قرية ومدينة عمل فيها ، تلاميذ ومريدين يروون عنه ، الحديث وسائر العلوم، وترجم للعديد منهم في كتابه (الشقائق النعمانية) ، له (٥٢٢) ترجمة من علماء العصر العثماني ، إذ بعضهم شيوخه، وجانب كبير هم تلاميذه ، الذين نقلوا علومه عندما كف بصره ونذكر منهم (١٨).

١- مصلح الدين بن شعبان المعروف بالسروري، (٨٩٧هـ - ت: ٩٦٩هـ) (١٩).

هو: مصطفى بن شعبان الحنفي الرومي، مصلح الدين، المعروف بسروري ، عالم فاضل تركي، فأخذ عن المولى القادري، وطاش كبرى زاده، وغيرهما ، وله مؤلفات بالعربية والتركية والفارسية. ولد بقصبة (كليبولي) وأخذ عن طاشكيري زاده وغيره. وتوفي ودفن بقصبة (قاسم باشا) باستانبول ، من كتبه العربية (الحواشي الكبرى -

(خ) و (الحواشي الصغرى) كلاهما على تفسير البيضاوي، و (حاشية على التلويح) و (شرح البخاري) بلغ قريبا من نصفه، و (تفسير سورة يوسف - خ) و (شرح كلستان - خ) و (شرح الأمثلة المختلفة - خ) و (حاشية على أوائل الهداية) و (شرح المصباح - خ) في النحو. وله بالتركية عدة كتب، منها (بحر المعارف) و (ترجمة عجائب المخلوقات) و (ترجمة روض الرياحين في حكايات الصالحين).

## ٢ - شمس الدين أحمد بن أبي السعود، (ت: ٩٧٠هـ) (٢٠).

هو: أحمد ابن أبي السُّعود شمس الدين واشتغل أيضا على المولى طاشكبري زاده ثم صار معيد الدرس أبيه، وحصل المعارف الجليلة في الأزمنة القليلة، وصار معيد درسه، واشتغل أيضا على طاش كبري زاده، وبرع في فنون عديدة، وتنقل في المدارس.

## ٣ - أحمد بن عبد الله الفوري، (ت: ٩٧٨هـ) (٢١).

أحمد بن عبد الله، المعروف بفوري الرُّومي، إذ كان من بلاد أرنوُد، أخرجه الغزاة وصار مملوكًا لبولاد كتحدا (أي: وكيل) فرهاد باشا فتربى في حجره ولما انتقل إلى أخيه جعفر كتحدا أهداه إلى الوزير لطفي باشا فأعتقه بمديح له، ثم اتصل بخدمة ابن طاشكبري، وعبد الباقي بن عرب، ثم صار ملازمًا ومدرّسًا في سنة (٩٥٤ هـ)، ثم انتسب للسُّلطان سليم خان وسافر إلى نخجوان وبقي في التدريس، ثم أعطي له فتوى الشام وذهب ومات بها عام ٩٧٨هـ، وله "حاشية على الدرر".

### المطلب الثالث: آثاره العلمية ومصنفاته.

ألف الشيخ الجليل طاش كبري زاده أكثر من خمسين مؤلفاً سمى بعضها بالرسالة، وهي مكتوبة باللغة العربية لكن لم يحقق منها إلا القليل، وعلى الرغم من إشادة العلماء به، وبعلمه إلا أن الاهتمام بالتراث العلمي الذي تركه ما زال دون المستوى المطلوب، وفيما يأتي عنوانات مؤلفاته التي ذكرتها المصادر:

- آداب أبي الخير أو آداب البحث والمناظرة، (شعر)، تحقيق: حاييف النبهان، ط١، نشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت، (الجهراء، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).
- أجل المواهب في معرفة وجوب الواجب (مخطوط) (٢٢).
- رسالة في القضاء والقدر: طاش كبري زاده، تح: محمد زاهد كامل جول، ط١، نشر: منشورات الجمل، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة: طاش كبري زاده، تح: د.علي محمد زينو، (د.ط)، الذي نشر: عن دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث (إسطنبول، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).
- روض الدقائق في حضرات الحقائق (مخطوط).
- شرح آداب البحث، طاش كبري زاده، تح: الشيخ. محمد حسن آل ياسين، (د.ط)، (د.ن) (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). (٢٣)

- شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد: محمد بن محمد الجزري (ت: ٨٣٣ هـ)، طاش كبرى زاده، تح، محمد سيدي محمد محمد الامين، (د.ط.)، الذي نشر: عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (المدينة المنورة، ٢٠٠١م - ١٤٢١ هـ).
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاش كبرى زاده، (د.ط.)، الذي نشر: عن دار الكتاب العربي، (بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- الشهود العيني في الوجود الذهني، طاش كبرى زاده، تح: محمد زاهد كامل جول، ط١، نشر: منشورات الجمل، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: طاش كبرى زاده، الذي نشر: عن دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم محقق<sup>(٢٤)</sup>، طاش كبرى زاده، (د.ط.)، دار الكتاب العربي، (بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

#### المطلب الرابع: وفاته:

لقد أدركت الشيخ المنية سنة (٩٦٨ هـ) إذ ابتلى بمرض الباسور وبه توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة. انتهى ما ذكره صاحب «ذيل الشقائق» باختصار. وفيها المولى عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين، المشتهر بطاش كبرى زاده صاحب «الشقائق النعمانية» قال في (ذيل الشقائق) المذكورة المسمى ب(العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم): كان من العلماء الأعيان، توفي وهو يعمل مدرساً بإحدى المدارس الثمان بعد ما كان قاضياً بحلب، وكانت وفاته في ليلة الاثنين، في القسطنطينية سلخ رجب الفرد، سنة ثمان وستين وتسعمائة، تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه<sup>(٢٥)</sup>.



فيما يأتي عرض الصور ونماذج المخطوط بنسخه الثلاث ويقتصر على ذكر الصفحة الأولى والأخيرة من النسخ كلها.






اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)




لوحة العنوان



اللوحة الأولى من النسخة (ب)



اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من النسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



## القسم الثاني : قسم التحقيق

### [العصبات]<sup>(٢٦)</sup>

العصبات والنسبية منهم أما بنفسه وهم الذكور المدلون بالذات ( و / ٣ ج ) أو بالذكر فالأحق جزؤه وإن سفل ثم أصله وإن علا ثم جزء أبيه وإن سفل ثم جزء جدّه وإن سفل ثم الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة وأما بغيره وهنّ اللاتي فرضهنّ النصف والثلاثان يصرنّ عصبه بأخوتهن أو بمن يقوم مقامهم .

النوع الثاني: العصبات: العصبه في اللغة: كأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به من عصب القوم بفلان أحاطوا به<sup>(٢٧)</sup>. وسموا بنى الرجل وقرابته لأبيه عصابات لأنهم يحيطون به<sup>(٢٨)</sup>. وفي الشريعة: هي كل ذكر لا تدخل<sup>(٢٩)</sup> في نسبه إلى الميت أنثى<sup>(٣٠)</sup>. والعصبه إما نسبية أو سببية. والنسبية إما أن لا يحتاج في عصبته إلى غيره، فهو العصبه بنفسه. أو يحتاج فإن شاركه ذلك الغير فيها، فعصبه بغيره، وإلا فعصبه مع غيره والسببية مولى العتاقة وعصبته<sup>(٣١)</sup>. فالأقسام أربعة وقدم النسبية لقوتها في العصبه كما مر ذكره. فقال والنسبية منهم أما عصبه بنفسه وهم الذكور المدلون إلى ( ظ / ٤٤ أ ) الميت بالذات أو بالذكر، لأن الأنثى إما عصبه بغيره أو مع غيره<sup>(٣٢)</sup>. والمدلى بالأنثى إما من نوات الفروض كأولاد الأم أو من نوى الأرحام كأب الأم وابن البنت والمراد عدم الاقتصار على الإدلاء بالأنثى. فلا يشكل بالأخ لأب وأم أو لأن الإدلاء بالأم هناك (و/٤٧ب) وصف زايد يعتبر لترجيحه على الأخ لأب لا للعصبه.

أما بنفسه وهم الذكور المدلون بالذات ( و / ٣ ج ) أو بالذكر فالأحق جزؤه وإن سفل ثم أصله وإن علا ثم جزء أبيه وإن سفل ثم جزء جدّه وإن سفل ثم الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة.

ثم إن العصبية بنفسه إما أن يكون أصلاً أو فرعاً، فأما فرع نفسه أو فرع غيره الأقرّب أو فرع (٣٣) غيره الأبعد. فهذه اصناف أربعة فالأحق بالعصوبة جزؤه أي جزء الميت وهو الابن، وابن الإبن وإن سفل ثم أصله وهو الأب والجد وإن علا، ثم جزء أبيه وهو الأخ وابن الأخ وأن سفل، ثم جزء جدّه وهو العم وابن العم وإن سفل (٣٤). وإنما قدم الصنف الأول على الثاني لقوله: تعالى ﴿وَلَأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (٣٥). قدم الابن على الأب في العصوبة وهي من أقوى أسباب الإرث وقد عرفت أن لفظ الابن يتناول ابن الإبن أيضاً؛ ولأن إتصال الفرع بأصله أظهر من عكسه، ألا يرى أن الفرع يتبع أصله ويصير متكوراً بذكره من غير عكس (٣٦). وتقديم الثاني على الثالث، إنما هو على مذهب أبي حنيفة دون صاحبيه (٣٧)، كما عرفت في مقاسمة الجد وهو المختار للفتوى (٣٨)، ووجه التقديم أن ميراث الاخوة مشروط ( و / ٤٥ أ ) بالكلالة: وهي من لا والد له ولا ولد (٣٩). وأن المدلى به وهو الأب (ظ/ ٤٦ ب) ومن في معناه، أعنى الجد أقرب من المدلى وهو الأخ. وتقديم الثالث على الرابع؛ لأن الله تعالى جعل الميراث في الكلاله للأخ عند عدم الولد ولأن الأخوة يدلون بالأب والأعمام بالجد والمدلى بالأقرب أحق بالتقديم ثم الترجيح بين من يندرج في كل صنف لأحد أمرين بقرب الدرجة (٤٠). فأولاهم بالميراث الإبن ثم ابن الابن سواء كان من هذا الابن أو ابن آخر وهكذا وكذا الأب ثم الجد ثم وثم ، وكذا الأخ وابن الأخ سواء كان من هذا الأخ أو من آخر. وكذا الحال في العم وابنائنه فإن عم الميت أولى من عم الأب وهو أولى من عم الجد وكذا ابن العم أولى من ابن ابن العم (٤١). والوجه في ذلك مامر من أن الأقرب حاجب للأبعد عند إتحاد السبب ثم بقوة القرابة، أي بعد التساوي في الدرجة يعتبر الترجيح بقوة القرابة سواء كان ذو القرابتين عصبية بنفسه كالأخ لأبوين يقدم على الأخ لأب (٤٢). وكذا العم لأبوين يقدم على العم لأب أو عصبية بغيره كالأخت لأبوين فإنها تقدم على الأخ لأب إذا صارت ( و / ٤٨ ب ) عصبية مع البنت (٤٣). وكما يعتبر هذا الترجيح في الدرجة الاولى تعتبر (٤٤) فيما بعدها كإبن الأخ لأبوين فإنه يقدم على ابن الأخ لأب. وكابن العم لأبوين فإنه أولى من ( ظ / ٤٥ أ ) ابن العم لأب (٤٥).

### وأما بغيره وهُنَّ اللاتي فرضهنَّ النُصف والثلاثان يَصِرْنَ عصبه بأخوتهن أو بمن يقوم مقامهم.

وأما عصبه بغيره: وهي كل أنثى تصير عصبه بانضمام العصبه بنفسه اليها<sup>(٤٦)</sup> فيكون كل منهما عصبه وهن اللاتي فرضهن النصف والثلاثان , وهن الأربع؛ البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب، كما عرفت في حالاتهن يصرن عصبه بأخوتهن كما تقدم في حالاتهن<sup>(٤٧)</sup> يدل على صيرورة الأوليين عصبه قوله: تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾<sup>(٤٨)</sup>. [وعلى صيرورة الأخريين عصبه قوله:تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>(٤٩)</sup> <sup>(٥٠)</sup> أو بمن يقوم مقامهم أي مقام الأخوة فإن ابن الابن يعصب أختها وعمتها. فابن ابن الابن يقوم مقام الأخ لعمتها فيعصبها كما عرفت ويعلم من حصر العصبه بغيره فيما ذكر إن من لا فرض لها من الأناث في الأصل كذوي الأرحام لا بسبب المانع كالمحجوبات لا تصير عصبه بأخ لها ذي<sup>(٥١)</sup> حظ من الميراث كالعم والعمه. بل المال كله للعم وابن (ظ/٤٧ ب) العم وبنته وذلك لما سبق من أن النص الوارد في تعصيب الأنثى بالذكر إنما ورد في البنات والأخوات وليست<sup>(٥٢)</sup> العمه في معناهن حتى تلحق<sup>(٥٣)</sup> بهن؛ وذلك لأن البنت والأخت أقوى من العمه ولهذا تستحقان الفرض دونها وكذا من يعصبهما أقوى من العم في العصبه ولهذا يقدمان عليه.

### وأما مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبه مع أخرى وهي الأخت مع البنت.

وأما عصبه (و / ٤٦ أ ) مع غيره، وهي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى. فيكون العصبه هي المجموع لا كل واحد منهما وهي الأخت أما لأبوين أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أما الصلبية أو بنت الابن واحدة أو أكثر<sup>(٥٤)</sup> لقوله: ﴿ وَاللَّامِ فِيهَا لِلْجِنْسِ فَيَشْمَلُ كُلَّ مَنِ مِمَّا الْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ ﴾<sup>(٥٦)</sup>.

### والسببية منهم مولى العتاقة اختيارية واضطرارية<sup>(٥٧)</sup>

والعصبه السببية منهم أي من العصبات مولى العتاقة، وهو الذي يصير عصبه بإعتاق صدر عنه أو بإعتاق صدر عن عصبته النسبية<sup>(٥٨)</sup>، سواء كانت تلك العتاقة إختيارية كما في الإعتاق صريحا أو اضطرارية كما في شرى القريب؛ وذلك لأن من ملك ذا رحم (و/٤٨ ب) محرم منه عتق عليه<sup>(٥٩)</sup>. وهو المروي عن النبي ﷺ. وإنما قال: محرم، لأن القرابة إما ذو رحم غير محرم كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات. وإما محرم غير ذي رحم كالأمهات والأخوات والعمات والخالات الرضاعية وموطوءة الأب وحليلة الإبن. وأما ذو رحم محرم فإن كانت قرابتهم

قربة الولاد فمن ملك يعتق بالإتفاق, وإن كانت غير ذلك كالأخوة وغيرها ففي عتقه على من ملكه خلاف الشافعي<sup>(٦٠)</sup>. وأما القسم الأولان فلا يعتقان على من ملك اتفاقاً ولذلك قيد في الحديث بكلا القيدين<sup>(٦١)</sup>. وإنما كانت العصبه السببية (ظ / ٤٦ / أ ) وارثاً لقوله: (ﷺ)<sup>(٦٢)</sup> «الولاء لحمة كلحمة النسب»<sup>(٦٣)</sup>, وذلك لأن النسب نسبة تحصلت من تسبب الأب لإحياء الولد. كذلك الولاء نسبة تحصلت من تسبب المعتق لإحياء المعتق, بناء على إن الرق موت حكى ينافى المالكية التي بها فضل الإنسان على سائر الحيوانات والقدرة التي يمتاز بها عن الجمادات. وإنما كان إرث العصبه السببية بطريق العصبية لقوله: (ﷺ)<sup>(٦٤)</sup> «لمن أعتق عبده وإن مات ولم يدع وارثاً (ظ / ٤٨ / ب) كنت أنت عصبته».

## ثم عصبته الذكور على الترتيب المذكور والولاء كله للإين عند وجود الأب وكذا الجد عند أبي حنيفة<sup>(٦٥)</sup> ومحمد وعند أبي يوسف له الباقي من سدس الأب خاصة.

ثم عصبته الذكور. أي العصبه النسبية لمولى العتاقة على الترتيب المذكور وهو تقديم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه؛ ثم جزء جده على ما سبق تفاصيله<sup>(٦٦)</sup>. وإنما قيد العصبه النسبية بالذكور لإخراج الإناث سواء كن عصبه بغيره أو مع غيره إذ لا شيء للإناث من ورثة المعتق لقوله: (ﷺ) « ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن واعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن »<sup>(٦٧)</sup>، ولا يخالفه ما مر من تشبيه الولاء بالنسب المتناول بالذكور والإناث<sup>(٦٨)</sup> إذ لا يلزم تساوي طرفي التشبيه في جميع الأحكام والاصناف. وبهذا الحديث<sup>(٦٩)</sup> يظهر أن الاعتاق بحسب الاطلاق سبب للاستحقاق، فيتناول الاعتاق لوجه الله أو للشيطان. والإعتاق ( و / ٤٧ أ ) بطريق التدبير والكتابة أو بجعل<sup>(٧٠)</sup> أو بغير جعل. والاعتاق على أنه سائبة أو على أن لا<sup>(٧١)</sup> ولاء<sup>(٧٢)</sup> له ونحو ذلك فيندفع به ما ذكره الامام مالك (ﷺ)<sup>(٧٣)</sup> من أنه ( و / ٤٩ ب ) لا ولاء له إذا أعتقه لوجه الشيطان أو على أن لا ولاء له لأن الأول معصية فلا يستحق به ما هو صلة شرعية وهو الولاء وأيضاً<sup>(٧٤)</sup> إذا صرح بنفي الولاء فقد رد الصلة فلا يستحقها واعلم، أن هذا الحديث وإن كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روى عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود (ﷺ)<sup>(٧٥)</sup> أنهم قالوا مثل ذلك فصار في حُكْم المشهور<sup>(٧٦)</sup>. وتوضيحه أما معنى فلان قوله (ﷺ)<sup>(٧٧)</sup> إلا ما أعتقن مع ما عطف عليه مُسْتَنْتَى مِنْ مُقَدَّر تَقْدِيرُهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَوَلَاءٍ مَا أَعْتَقْنَ بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ، وَمَا مَوْصُولَةٌ وَضَمِيرِ الصِّلَةِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَهُ<sup>(٧٨)</sup> وكذا فيما عطف عليه ولما كانت كلمة ما المذكورة او المقدره فى المعطوفات عبارة عن مرفوق يتعلق به الاعتاق او الكتابة او التدبير عبر عنه بكلمة ما تنزيلا له منزلة سائر ما يملك به مما لا عقل له<sup>(٧٩)</sup>. كما فى قوله: تعالى<sup>(٨٠)</sup> ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٨١)</sup>. ولما كانت كلمة من فى المواضع الثلاثة عبارة عن الحر المالك عبر عنه بلفظ العقلاء. وقوله او جر اما عطف (ظ/٤٩ب) على الولاء المقدر فلا بد من تقديران والتقدير إلا ولاء معتقهن، أو إن جر ولاء معتقهن<sup>(٨٢)</sup> (ظ / ٤٧ أ ) أو عطف على الصلة فيحتاج إلى تقدير الموصول فيه لكن بلا تقدير المضاف، والتقدير أو ما جره معتقهن والضمير عائد إلى الموصول. ولما كان عبارة عن الولاء وضع الولاء موضع الضمير لاطهار المراد. فمعنى الحديث ليس للنساء من الولاء شىء إلا ولاء معتقهن أو معتق معتقهن الخ<sup>(٨٣)</sup>،



أو الولاء الذي هو مجرور معتقهن أو معتق معتقهن<sup>(٨٤)</sup>. وأما تصوير الحديث فظاهر في المعتق ومعتق المعتق، والمكاتب ومكاتب المكاتب<sup>(٨٥)</sup>. وأما صورة مدبرهن فهي أن امرأة دبرت عبدها فارتدت والعياذ بالله فلحقت بدار الحرب فحكم القاضي بلحاقها وعتق عبدها، ثم عادت مسلمة فمات العبد فولأؤه لها<sup>(٨٦)</sup> أو دبرت فماتت فمات العبد فالمال لعصبة المدبرة. وصورة مدبر ومدبرهن ان عبد المرتدة الذي حكم عتقه إذا دبر عبداً له فمات وعتق العبد ثم جاءت المولاة مسلمة فمات مدبر المدبر فولأؤه لها. أو دبرت المرأة عبداً فماتت وعتق العبد فدبر عبداً فمات وليس له عصبة فعتق مدبر المدبر. فلو مات يكون ولأؤه (و/ ٥٠ ب) لعصبة<sup>(٨٧)</sup> المرأة؛ وصورة جر ولاء المعتق أن امرأة زوجت من عبده معتقة الغير، فولأؤه ما ولد لهما لذلك الغير ما دام عبداً. فلو أنها أعتقته جر ولاء ولده إلى مولاته.؛ وصورة جر ولاء معتق المعتق ان معتقها زوج من عبده (و / ٤٨ أ) معتقة الغير فولأؤه ما ولد لهما لذلك الغير مادام عبداً، فلو أن المعتق أعتق عبده جر ولاء ولدها من موالها إلى مولاه ثم إلى مولاة مولاه. وكذا إذا أكذب الملاعن نفسه بجر ولاء الابن من أمه إلى نفسه إذا<sup>(٨٨)</sup> النسبة إلى الأم للضرورة<sup>(٨٩)</sup> كولد الزنا. قال بعض الافاضل<sup>(٩٠)</sup> الإعتاق قد يطلق على ما يقابل التدبير أو الكتابة، ويطلق أيضا على ما يعمهما<sup>(٩١)</sup>. فأراد به (ﷺ)<sup>(٩٢)</sup> في مطلع الحديث الأول، وفي مقطعه الثاني تنبيهها على معنيي الأعتاق. والولاء كله للابن عند وجود الأب، وكذا عند وجود الجد عند أبي حنيفة ومحمد وهو، أختيار سعيد بن المسيب<sup>(٩٣)</sup> ومذهب الشافعي. والقول الأول لأبي يوسف لهما أن إتصالهما إلى الميت بلا واسطة يقتضى إشتراكهما في الولاء على قدر ميراثهما، فالإرث فيما نحن فيه (ظ/ ٥٠ ب) بالعصوبة والابن مقدم فيها فكذا في الولاء<sup>(٩٤)</sup>. وعند أبي يوسف في قوله الأخير وهو احدى الروائيتين عن ابن مسعود وبه قال شريح<sup>(٩٥)</sup> و والنخعي<sup>(٩٦)</sup> له أي الابن الباقي من سدس الأب خاصة؛ إذ عند اجتماع الابن مع الجد يكون الولاء كله للابن عنده أيضا<sup>(٩٧)</sup>. وهذه من المسائل الأربع التي لم يجعل الجد فيها كالأب<sup>(٩٨)</sup>. لكن عند أبي يوسف وجه قوله الأخير ان الولاء يورث كسائر ما يملكه؛ لأنه أثر الملك فيلحق بحقيقته (ظ / ٤٨ أ) والجواب أنه لا يلزم من كونه أثر للملك كونه في حكم المال فلا يجرى فيه الإرث بالفرض، وإلا لكان للنساء نصيب منه بل هو سبب كالعصوبة فيورث به بتقديم الأقرب وهو ههنا الابن. ولما كان الجد أبعد من الابن لم يختلف في تقديمه عليه أحد.

وأما عند اجتماع الأخ مع الجد فالولاء بينهما نصفان عندهما وعند أبي حنيفة للجد خاصة<sup>(٩٩)</sup>؛ لأنه الأقرب إلى الميت من الأخ في العصوبة عنده. وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وإبن مسعود وزيد<sup>(١٠٠)</sup> (و/ ٥١ ب) بن ثابت وأبي بن<sup>(١٠١)</sup> كعب

وغيرهم<sup>(١٠٢)</sup> « أن الولاء للكبر »<sup>(١٠٣)</sup>، فذهب بعضهم بظاهره على أن الولاء للاسن وعلوه بأنه قائم مقام الميت في الذب عن العشيرة. لكن المذهب عندنا أن المراد بالكبر القرب. قال في الهداية ومعناه القرب<sup>(١٠٤)</sup> على ما قالوا.

### الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما منّ عليّ به من توفيقه، حيث مدّ في عمري، حتى أنجزت هذا البحث، فله الحمد والشكر والتناء، وأسأله المزيد من فضله وكرمه. وبعد:

- فقد تبين لي من خلال البحث والدراسة لهذا الموضوع النتائج الآتية:
- ١- فضل علماء هذه الأمة على مر العصور، فقد خدموا هذه الشريعة المطهرة، ببيانهم لأحكامها، فمن حقهم علينا الدعاء لهم والترحم عليهم وذكرهم بالجميل.
  - ٢- بيان حياة عالم من علماء الأمة.
  - ٣- كثرت مؤلفات طاش كبرى زاده وتنوعها تشهد بذلك التي بلغت أكثر من (١٠٠) مؤلفه، مما يدل على سعة أطلاعه وغزير علمه وتعدد مهاراته ومواهبه المعرفية.
  - ٤- يعد الإمام أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده من أبرز علماء عصره، وأسهم أساهماً فعالاً في خدمة علم الفقه وتراثه.
  - ٥- يُعد الإمام (طاش كبرى زاده) من الفقهاء المجتهدين في المذهب الحنفي، القادرين على معرفة الأصح والصحيح والقوي والضعيف من أقوال الفقهاء وآرائهم.
  - ٦- العصبية في علم المواريث: كل من يحوز التركة إذا انفرد بها، أو ما أبقاه أصحاب الفرائض، وإذا لم يبقى عنده شيء فلا يرث شيئاً، فهم في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفرائض. والعصبية في عرف الفرضيين: من لم يكن له نصيب مقدر.

## ثبت الهوامش

- ١) سورة النساء من الآية: (١١)
- ٢) أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) (١٣) كِتَابُ الْفَرَائِضِ: الْأَمْرُ بِتَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ: ح (٦٢٧١), ٩٧/٦. ف التلخيص: ٣٣٣/٤: (صحيح).
- ٣) طاش كبرى زاده: تطلق هذه التسمية على أسرة من العلماء الاتراك , إذ استمدت هذا اللقب من إقامتها في (طاشكبرى ) وزاده تعني (ابن) بالفارسية, وهي قرية قريبة من قسطنطيني في الاناضول, أما طاش فيعني حجر, وكبرى يعني جسر, ولذا أصبح اللقب مصطلحاً يعني(حجر الجسر), لعلو منزلة صاحبه العلمية وهو اسم القرية التي ولد بها ومنها أصبح اسم أسرته ينظر: الشقائق النعمانية, ص ٣٢٦؛ المقدمة الجزرية: أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين الشهير (طاشكبرى زاده), (ت: ٩٦٨هـ), تح: د. محمد سيدي محمد محمد الامين, وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, المدينة المنورة, (١٤٢١هـ), ص ١٣؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف (حاجي خليفة), (ت : ١٠٦٧هـ), تح: محمود بن عبد لقادر, الأرنؤوط , (د.ط), مكتبة أرسىكا , إستانبول - تركيا, (٢٠١٠م), ٢٥٢/١.
- ٤) ينظر: الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي, أبو سعد, (ت ٥٦٢هـ), تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره , ط١ , مجلس دائرة المعارف العثمانية , حيدر آباد, (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م), ٥٣٦/١٣؛ معجم البلدان: ٩٧/٣.
- ٥) الحنفي: نسبة إلى المذهب الحنفي , وهو أحد المذاهب الإسلامية السنية, إذ يعود تأسيس هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان الكوفي الفارسي (١٥٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي, (ت: ٦٨١هـ), (د.ط), تح: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, (١٩٠٠), ٤٠٥/٥.
- ٦) ينظر: الشقائق النعمانية: ص ٣٢٦؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ), ص ١٥٣.
- ٧) ينظر: الشقائق النعمانية: ص ٣٢٦.
- ٨) ينظر: الشقائق النعمانية: ص ٢٠٣, ٢٣٥, ٢٣٣, ٢٣١, ١٩٨, ١٨٢؛ البدر الطالع: ١٢١/١.
- ٩) هو : قاسم بن خليل بن قاسم بن حاجي صفا بن أحمد بن محمود الشهير بطاشكبرى زاده الرومي الحنفي عمّ طاشكبرى زاده صاحب الشقائق توفي سنة (٩١٩ هـ), له رسالة في الوجود الذهني, ينظر: الشقائق النعمانية, ص ٢٣٣؛ ينظر: هدية العارفين : ٨٣٢/١.
- ١٠) محمد بن فرامرز بن علي, المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقهاء الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلماً, فتبحر في علوم المعقول والمنقو , وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد, بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية , ونقل إلى بروسة. قال ابن العماد: صار مفتياً بالتخت السلطاني, وعظم أمره, وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من مؤلفاته (درر الحكام في شرح غرر الأحكام - ط), و (مرقاة الوصول في علم الأصول - ط), وتوفي بها (ت ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م), ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي الهندي, تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, ط١, دار السعادة , مصر, (١٣٢٤هـ), ٣٢٨/٦.
- ١١) ينظر: الشقائق النعمانية : ص ٣٢٦.
- ١٢) لقب بذلك لأنه وقع في زمن سلطنة السلطان مرادخان وباء عظيم ومات في ذلك الوباء جميع اقرابائه وبقي هو يتيما وما بقي له الا عمه ورباه الى ان بلغ سن البلوغ, وبذل نفسه لاقراء العلم, وكانت له مشاركة في العلوم كلها وبذل نفسه لله تعالى وابتغاء لمرضاته ولا يأخذ اجرة من احد ولا يقبل الا الهدية فلم يقبل وظيفة اصلا ولم يكن له الا العلم والعبادة, ينظر: الشقائق النعمانية: ص ٢٠٣.
- ١٣) ينظر : الشقائق النعمانية : ص ١٨٣. الكواكب السائرة : ٢١/١.

- ١٤ ( ) تقع مدينة "ميرزيفون" في ولاية "أماسيا" القريبة من البحر الأسود شمال تركيا، موقعها الجغرافي المميز على مفترق الطرق المؤدية إلى ساحل البحر الأسود ومنطقة وسط الأناضول جعلها موطنًا لكثير من الشعوب والحضارات. ينظر: الشقائق النعمانية: ص ١٦٨.
- ١٥ ( ) هي عاصمة الامبراطورية الرومانية وعاصمة الدولة البيزنطية إلى حين فتحت على يد العثمانيين بعد محاولات عدة في عام (١٤١٠م) و(١٤٢٢م)، فدخل محمد الفاتح القسطنطينية، وأطلق عليها (اسلامبول) أو (الاستانة)، وأصبحت المدينة عاصمة السلطنة العثمانية. ينظر: أكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: إسحاق بن الحسين المنجم (ت ق ٤هـ)، ط ١، عالم الكتب - بيروت، (١٤٠٨ هـ)، ص ١١٦؛ معجم البلدان: ٣٤٧/٤.
- ١٦ ( ) هو: محمود بن شمس الدين محمد بن قاضي زاده الرومي الحنفي القاضي بعسكر أناتولى المعروف بميرم چلبى، ولهُ من الكتب احكام الطالع، ودستور العمل في تصحيح الجدل، ورسالة الزرقالة، ورسالة في الربع الجامعة، ورسالة في ربع الكازى، ورسالة في سمت القبلة، توفي سنة (٩٣١هـ). ينظر: هدية العارفين: ٤١٢/٢.
- (١٧) ينظر: الشقائق النعمانية: ص ٣٢٦.
- ١٨ ( ) ينظر: الفكر التربوي: ص ٦١.
- (١٩) هو: مصطفى بن شعبان الحنفي الرومي، مصلح الدين، المعروف بسروري، عالم فاضل تركي، فأخذ عن المولى القادري، وطاش كبرى زاده، وغيرهما، وله مؤلفات بالعربية والتركية والفارسية. ولد بقصبة (كليبولى) وأخذ عن طاشكبرى زاده وغيره. وتوفي ودفن بقصبة (قاسم باشا) باستانبول، من كتبه العربية (الحواشي الكبرى - خ) و (الحواشي الصغرى) كلاهما على تفسير البيضاوي، و (حاشية على التلويح) و (شرح البخاري) بلغ قريبا من نصفه، و (تفسير سورة يوسف - خ) و (شرح كلستان - خ) و (شرح الأمثلة المختلفة - خ) و (حاشية على أوائل الهداية) و (شرح المصباح - خ) في النحو. وله بالتركية عدة كتب، منها (بحر المعارف) و (ترجمة عجائب المخلوقات) و (ترجمة روض الرياحين في حكايات الصالحين). ينظر: الشقائق النعمانية: ص ٣٤٣. شذرات الذهب: ابن العماد، ١٠/٥١٩. الاعلام: ٧/٢٣٥.
- (٢٠) ينظر: الشقائق النعمانية: ٣٥٤-٣٥٥؛ شذرات الذهب: ١٠/٥٢٢.
- (٢١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٥/١٩٣؛ العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: أحمد بن مصطفى المشهور بطاش كبرى زاده، (ت: ٩٨٦هـ)، (د.ط.)، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م)، ص ٤٠٢.
- ٢٢ ( ) كشف الظنون: ١/١.
- (٢٣) ينظر: تكملة أمل الأمل: السيد حسن الصدر، (ت: ١٢٧٢هـ)، تح: د. حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدباغ، عدنان الدباغ، (د.ط.)، دار: المؤرخ العربي، بيروت، (١٣٥٤ هـ)، ١٠/٣٥.
- (٢٤) ينظر: العقد المنظوم، ص ٣٣٦.
- (٢٥) ينظر: العقد المنظوم: ص ٣٣٦؛ البدر الطالع: ١/١٢١؛ الطبقات السنوية: ص ١٥٤؛ سلم الوصول: ٢٥٢/١.
- (٢٦) زيادة من المحقق.
- (٢٧) في (ب) (به) سقط.
- (٢٨) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط ٣، دار صادر، بيروت، (١٤١٤ هـ)، ١١/٤٦٠؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، (د.ط.)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ٢/٤١٢.
- (٢٩) في (أ) (بدخل) مصحفة، وكذلك ورد في شرح السراجية: (فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت إنثى). ينظر: شرح الفرائض السراجية: محمد بن حمزة الرومي الفناري، (٨٣٤هـ)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عمر إبراهيم محمود، إشراف: د. مجيد علي محمد، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)، اطروحة دكتوراه، ص ١٦٧.
- (٣٠) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ١٠٢١هـ)، ط ١، المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ)، ٦/٢٣٢.
- (٣١) ينظر: شرح الفرائض السراجية: ص ١٦٧؛ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الانمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، (د.ط.)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، ٢٩/٢٥٧.
- (٣٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی البلادحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، (د.ط.)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م)، ٥/٩٣.

- (٣٣) في (ب) (فأما.....، فرع) سقط .
- (٣٤) ينظر : المبسوط، ١٧٤/٢٩ .
- (٣٥) سورة النساء من الآية: (١١).
- (٣٦) ينظر: المبسوط: ٢٢٠/٤؛ المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، (د.ط.)، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ٤١٥/٢ .
- (٣٧) أي أبي يوسف ومحمد (رحمهم الله).
- (٣٨) ينظر: شرح الفرائض السراجية: ص ١٤٦ .
- (٣٩) ينظر: مجمع الأنهر: ٧٥٣/٢ .
- (٤٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ٥٨٥/٨ .
- (٤١) ينظر: البحر الرائق: ١٢٧/٣ .
- (٤٢) ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٤٢٦/٤ .
- (٤٣) ينظر: شرح السراجية، ص ٤١
- (٤٤) في (أ) (يعتبر).
- (٤٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتي: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ١٩/٦ .
- (٤٦) ينظر : المبسوط : ٢٥٧/٢٩؛ شرح الفرائض السراجية : ص ١٧٥ .
- (٤٧) ينظر: شرح الفرائض السراجية: ص ١٧٥ .
- (٤٨) سورة النساء من الآية: (١١).
- (٤٩) سورة النساء من الآية: (١٧٦).
- (٥٠) في (ب) (وعلى.....، الأنتيين) سقط .
- (٥١) في (ب) (ذو).
- (٥٢) في (ب) (ليس).
- (٥٣) في (ب) (يلحق).
- (٥٤) ينظر: المبسوط: ١٣٨/٢٩ .
- (٥٥) صحيح البخاري: باب: ميراث الأخوات مع البنات عسبة، ح (٦٧٤٢)، ١٥٢/٨ .
- (٥٦) ينظر: الدر المختار: ص ٧٦٤ .
- (٥٧) قول في السراجية مولى العتاقة ليشمل الاختيارية بأن عتق عليه بلفظ إعتاق أو فرعه من تدبير أو غيره، أو بشراء ذي رحم محرم منه، والاضطرارية وأن ورث ذا رحم محرم منه، فعتق عليه والمراد جنس مولى العتاقة، فيشمل المتعدد والمنفرد كما يشمل الذكر والأنثى المعتق بواسطة كمتعق المعتق على ما في الشرح، ينظر : حاشية ابن عابدين، ٧٦٣/٦ .
- (٥٨) ينظر: شرح الفرائض السراجية: ص ١٧٩ .
- (٥٩) ينظر : شرح الفرائض السراجية : ص ١٨٥ .
- (٦٠) اجتمعت الملكية والبعضية في ملك شخص واحد ولم يعتق عليه ؛ حاشيتنا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (د.ط.)، دار الفكر - بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)؛ وذلك بحديث رسول الله (ﷺ)، «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، أخرجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنه): (٢٨) كتاب العتق: فيمن ملك ذا رجم محرم ٢٦/٤، ح (٣٩٤٩). والترمذي: (١٣) أبواب الاحكام: باب ما جاء فيمن ملك ذا رجم محرم ح (١٣٦٥)، ٦٣٨/٣، وقال: (هذا حديث لانعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا) .
- (٦١) ينظر: شرح الفرائض السراجية : ص ١٨٦ .
- (٦٢) في (ب) (ع م).
- (٦٣) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) كتاب النبوة: ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ: ح (٤٩٥٠)، ٣٢٥/١١ .

- (٦٤) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه: (١٨) كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، ح(٢٩٠٥) ٣ / ١٢٤ ؛ والترمذي: (٢٧) أبواب الفرائض باب في ميراث المولى الأسفل: ح(٢١٠٦)، ٤/٤٢٤ ، وقال: (هذا حديث حسن) ينظر: شرح الفرائض السراجية: ص ١٨٠- ١٨١؛ البحر الرائق: ٤/٢٤٦.
- (٦٥) في(ج)(حنيفه) مصحفه.
- (٦٦) ينظر: المبسوط: ١٧٤/٢٩.
- (٦٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث إبراهيم رضي الله عنه: (٢٩)، كتاب الفرائض: (٩٧) فيما يرث النساء من الولاء ما هو؟: ح (٣٢١٥٨)، ٣٨٨/١١.
- (٦٨) (من تعم الذكر والأنثى)؛ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٥٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٤/١٦٥.
- (٦٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تح عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٤/١٧٧.
- (٧٠) في(ب) (يجعل).
- (٧١) في (ب) (لا) سقط .
- (٧٢) في (ب) (الولاء) .
- (٧٣) في(ب) (رض) سقط .
- (٧٤) في (ب) (أيضا) .
- (٧٥) في(ب) (ر ض).
- (٧٦) ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: عبد النبي بن عبد الرسول القاضي الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٣/١٣١.
- (٧٧) في (ب) (عليه السلام) سقط .
- (٧٨) ينظر: إعراب القرآن المنسوب للزجاج: علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن نور الدين جامع العلوم الأصفهاني الباقولي (ت: ٥٤٣هـ)، تح: إبراهيم الإبياري، ط٤، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتب اللبنانية، بيروت، (١٤٢٠هـ)، ١/١٧٦.
- (٧٩) ينظر: دستور العلماء: ٣/١٣١-١٣٢.
- (٨٠) في (ب) (تعالى).
- (٨١) سورة النساء من الآية: (٣).
- (٨٢) ينظر: شرح السراجية: ص ٦٩.
- (٨٣) (الح) في (أ) ؛ ينظر: الكوكب الدرّي على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)، تح: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، (د.ط)، مطبعة ندوة العلماء الهند، (١٣٩٥هـ)، ٣/١٠٨.
- (٨٤) ينظر: شرح الفرائض السراجية: ١٨٢.
- (٨٥) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيعلي: عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين أبو محمد الزيعلي، (ت: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامه، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، السعودية، (١٤١٨هـ، ١٩٩٩م)، ٤/١٥٤-١٥٥.
- (٨٦) في (ب) (فولاء لها) سقط .
- (٨٧) في(ب) (لعصبات) .
- (٨٨) في(أ) (إذا).
- (٨٩) ينظر: شرح السراجية: ص ٧٠- ٧١.
- (٩٠) في(أ) (ورد تعليق (المولى الفناري) ينظر: شرح الفرائض السراجية: ص ١٨٢-١٨٣.
- (٩١) في (ب) (يعمها).
- (٩٢) في(ب) (ع م) عملت على توحيدها.
- (٩٣) سعيد بن المسيب بن مزن بن أبي وهب أبو محمد المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، ومات سنة (٩٤هـ)، قال عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم: لما مات العبادلة. ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تح: وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، (١٩٨٨م) .
- (٩٤) ينظر: شرح السراجية: ص ٧١.

(٩٥) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع القاضي شريح أبو أمية الكندي، وثور بن مرتع هو كندة، وفي نسبه اختلاف كثير، وهذه الطريق أصحها؛ كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستغفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، ولم يقض بين اثنتين حتى مات في الكوفة (٧٨ هـ)، وفيات الاعيان ، ٤٦٠/٢ ؛ ينظر: الطبقات الكبرى ، ١٨٢/٦؛ الاعلام : ١٦١/٣ .

(٩٦) ينظر: الإختيار لتعليل المختار: ١٠١/٥؛ حاشية ابن عابدين : ٧٧١/٦؛ الفتاوي الهندية: ٤٥٣/٦ .

(٩٧) ينظر: شرح الفرائض السراجية: ص ١٨٤؛ رد المختار: ٧٧٠/٦ .

(٩٨) ينظر: مجمع الأنهر : ٥٠٨/٤ .

(٩٩) (قوله خمس في الفرائض) الأولى أن أمه لا تترث معه، وترث مع الجد. الثانية أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فلأمه ثلث ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد فلأم ثلث جميع المال لا عند أبي يوسف فإن لها ثلث الباقي أيضاً. الثالثة: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعاً ويسقطون مع الجد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا عندهما، الرابعة: أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن ولا يأخذ الجد شيئاً من الولاء عند سائر الأئمة. الخامسة: لو ترك جد معتقه وأخاه، قال أبو حنيفة: يختص الجد بالولاء وقالوا الولاء. ؛ ينظر: حاشية ابن عابدين : ٧٧٠/٦

(١٠٠) في (أ) (وزيد) .

(١٠١) في (ب) (ابن سقط) .

(١٠٢) ينظر: البنابة شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٢٨/١١ .

(١٠٣) ينظر: السنن الكبرى: ٥١٠/١٠ .

(١٠٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، (د.ط)، دار التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت)، ٢٧٠/٣ .

## ثبت المصادر والمراجع

### بعد القرآن الكريم.

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- ٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلادحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣ هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).
- ٦- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨ هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠ هـ)، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- ٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣ هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٥- السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٧- الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف محمد علاء الدين الحصفكي الحنفي، (ت: ١٠٨٨ هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار: الكتب العلمية، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ات: ٣٥٤ هـ)، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).



- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٥٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تح عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ١١- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٢- إعراب القرآن المنسوب للزجاج: علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن نور الدين جامع العلوم الأصفهاني الباقولي، (ت نحو ٥٤٣هـ)، تح: إبراهيم الإبياري، ط٤، دار الكتاب المصري، ودار الكتب اللبنانية، القاهرة - بيروت، (١٤٢٠هـ).
- ١٣- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، (د.ط.)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د.ت.).
- ١٤- الكوكب الدرّي على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي، (ت: ١٣٢٣هـ)، تح: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، (د.ط.)، مطبعة ندوة العلماء- الهند، (١٣٩٥هـ).
- ١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيعلي الحنفي، (ت: ١٠٢١هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ).
- ١٦- شرح الفرائض السراجية: محمد بن حمزة الرومي الفناري، (ت: ٨٣٤هـ)، تح: عمر إبراهيم محمود الجحيشي، إطروحة دكتوراه، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).
- ١٧- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: عبد النبي بن عبد الرسول القاضي الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٩- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر - بيروت، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- ٢٠- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٢١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، (د.ط.)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
- ٢٢- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٢٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط٣، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ).
- ٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيعلي: عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين أبو محمد الزيعلي، (ت: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، ط١، مؤسسة

- 
- الريان للطباعة والنشر , لبنان , بيروت , دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة , السعودية ، (١٤١٨هـ، ١٩٩٩ م).
- ٢٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، (١٤٠٩هـ).
- ٢٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تح: وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، (١٩٨٨م).
- ٢٧- المجموع شرح المذهب: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، (د.ط)، (ت): ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).